الفصل الخامس

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف- مقدمة

٦١- قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٠، إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل[٢٣٨]. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل وبمحاور موضوعها الجديد المرفقة بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تباشر اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

٦٢- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة عامَ ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقرراً خاصاً للموضوع[٢٣٩]. وفي الدورة نفسها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً يُعنَى بهذا الموضوع[٢٤٠]. وتناول الفريق العامل في تقريره[٢٤١] بإيجاز نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين[٢٤٢]، ومسائل الإسناد، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المنسوب إلى منظمة دولية، والمسائل المتصلة بمضمون المسؤولية الدولية، وإعمال المسؤولية، وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل[٢٤٣].

٦٣- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة عامَ ٢٠٠٣، التقرير الأول للمقرر الخاص[٢٤٤] الذي يقترح المواد من ١ إلى ٣ التي تتناول نطاق المواد، والمصطلحات المستخدمة، والمبادئ العامة. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في مشاريع المواد وأحالتها إلى لجنة الصياغة. وفي الجلسة ٢٧٧٦، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، نظرت اللجنة في مشروع تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ١ و٢ و٣ واعتمدته.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٦٤- في الدورة الحالية، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/541).

٦٥- وتناول التقرير الثاني للمقرر الخاص مسألة إسناد التصرف إلى منظمات دولية حيث اقترح المقرر الخاص لها أربعة مشاريع مواد هي: المادة ٤ (قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية)[٢٤٥]، والمادة ٥ (تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف منظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى)[٢٤٦]، والمادة ٦ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)[٢٤٧]، والمادة ٧ (التصرفات التي تعترف بها منظمة

---

(٢٣٨) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩.

(٢٣٩) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٦١ و٤٦٣.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٢.

(٢٤١) المرجع نفسه، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٢٤٢) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(٢٤٣) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٦٤.

(٢٤٤) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/532.

(٢٤٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٤:

"المادة ٤- قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

١- يُعتبر تصرف جهاز تابع لمنظمة دولية، أو تصرف أحد موظفيها أو شخص آخر يُعهد إليه بجزء من مهام المنظمة، فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أياً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الموظف أو الشخص في هيكل المنظمة.

٢- الأجهزة والموظفون والأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة هم من يتسمون بتلك الصفات في قواعد المنظمة.

٣- لغرض هذه المادة، تعني "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، الصكوك المنشئة [والمقررات والقرارات] [وأفعال المنظمة] التي اعتُمدت وفقاً لها، وممارسة المنظمة [المستقرة] [المقبولة عموماً]".

(٢٤٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٥:

"المادة ٥- تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف منظمة دولية من قبل دولة أو منظمة دولية أخرى

يعتبر تصرف جهاز تابع لدولة أو منظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى لممارسة إحدى مهام تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، تصرفاً صادراً عن المنظمة الأخيرة بقدر ما تمارس هذه المنظمة السيطرة الفعلية على تصرف الجهاز".

(٢٤٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٦:

"المادة ٦- تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يعتبر فعلاً صادراً عن المنظمة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز من أجهزتها أو مسؤول أو شخص آخر مخول صلاحية ممارسة بعض مهام المنظمة، إذا كان الجهاز أو المسؤول أو الشخص يتصرف بهذه الصفة، حتى ولو تجاوز التصرف حدود السلطة أو خالف التعليمات".

دولية وتعتبرها صادرة عنها)[٢٤٨]. وتقابل هذه المواد الفصل الثاني من الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٤٩]. وإذا كان ذلك الفصل قد تضمن ثماني مواد بشأن مسألة الإسناد، فإن هذه المسألة لم تتطلب في حالة المنظمات الدولية سوى أربعة مشاريع مواد. فقد لاحظ المقرر الخاص أنه إذا كان لبعض المسائل المتعلقة بإسناد التصرف إلى الدولة مقابل أو انطباق مماثل في حالة إسناد التصرف إلى منظمة دولية، فإن البعض الآخر من هذه المسائل خاص بالدول أو قد لا ينطبق على المنظمات الدولية إلا في حالات استثنائية فقط.

٦٦- ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أنه، عملاً بتوصيات اللجنة[٢٥٠]،عممت الأمانة العامة على المنظمات الدولية الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها، وطلبت إلى هذه المنظمات أن تبدي تعليقاتها وأن تزود اللجنة بأية مواد لها صلة بالموضوع. وجاء طلب مماثل في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٨ الذي اعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وقد دعا هذا القرار الدول أيضا إلى تقديم معلومات بشأن ممارساتها في هذا الصدد. إلا أن المقرر الخاص ذكر أن الردود التي وردت لم تضف الشيء الكثير إلى ما سبق نشره من مواد، باستثناء حالات قليلة جديرة بالذكر. وأعرب عن أمله في أن تكون المناقشة المستمرة داخل اللجنة حافزاً للمنظمات الدولية والدول لإرسال مزيد من المساهمات، حتى تكون الصلة التي تربط دراسة اللجنة بالممارسة أوثق وتصبح الدراسة بالتالي أجدى.

٦٧- ونظرت اللجنة في التقرير الثاني للمقرر الخاص في جلساتها من ٢٨٠٠ إلى ٢٨٠٣، المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٦٨- وفي الجلسة ٢٨٠٣، المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤، أحالت اللجنة مشاريع المواد من ٤ إلى ٧ إلى لجنة الصياغة.

٦٩- وفي الجلسة ٢٨١٠، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد من ٤ إلى ٧ واعتمدته (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

٧٠- وفي الجلستين ٢٨٢٦ و٢٨٢٧، المعقودتين في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه (انظر الفرع جيم-٢ أدناه).

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

٧١- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

مسؤولية المنظمات الدولية

المادة ١ [٢٥١]- *نطاق مشاريع المواد هذه*

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً لمنظمة دولية.

المادة ٢ [٢٥٢]- *المصطلحات المستخدمة*

لأغراض مشاريع المواد هذه، يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. وقد تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة ٣ [٢٥٣]- *مبادئ عامة*

١- كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.

٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان هناك تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) يُنسب إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛

---

(٢٤٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٧:

"المادة ٧- التصرفات التي تعترف بها منظمة دولية وتعتبرها صادرة عنها

التصرف الذي لا يسند إلى منظمة دولية بموجب المواد السابقة يعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن هذه المنظمة الدولية بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار".

(٢٤٩) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢.

(٢٥٠) *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٤٦٤-٤٨٨، و*حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١، الفقرة ٥٢.

(٢٥١) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم-٢، الفقرة ٥٤.

(٢٥٢) المرجع نفسه.

(٢٥٣) المرجع نفسه.

(ب) ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية.

المادة ٤ [٢٥٤] **– *قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية***

١ – يُعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيّاً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو المسؤول في المنظمة.

٢ – لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "مسؤول" الموظفين وغيرهم من الكيانات أو الأشخاص ممّن تعمل المنظمة من خلالهم[٢٥٥].

٣ – تُطبَّق قواعد المنظمة في تحديد وظائف أجهزتها ومسؤوليها.

٤ – لغرض مشروع هذه المادة، تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك؛ والممارسة المتبعة في المنظمة[٢٥٦].

المادة ٥ [٢٥٧] **– *تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى***

يُعتبر تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، بموجب القانون الدولي، فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٦ [٢٥٨] **– *تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات***

يُعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو المسؤول بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك المسؤول أو كان مخالفاً للتعليمات.

(٢٥٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٥٥) قد يُعاد النظر لاحقاً في موقع الفقرة ٢ بهدف وضع جميع التعاريف المتعلقة بالمصطلحات في المادة ٢ في نهاية الأمر.

(٢٥٦) قد يُعاد النظر لاحقاً في موقع الفقرة ٤ بهدف وضع جميع التعاريف المتعلقة بالمصطلحات في المادة ٢ في نهاية الأمر.

(٢٥٧) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٥٨) المرجع نفسه.

المادة ٧ [٢٥٩] **– *التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها***

التصرف الذي لا يُنسب إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

٢ – نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

٧٢ – فيما يلي نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والخمسين.

إسناد التصرف إلى منظمة دولية[٢٦٠]

(١) حسب ما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٣ من مشاريع المواد هذه، يعدّ إسناد التصرف إلى منظمة دولية بموجب القانون الدولي الشرط الأول لكي ينشأ فعل دولي غير مشروع صادر عن تلك المنظمة الدولية، والشرط الثاني هو أن يشكل التصرف نفسه انتهاكاً لالتزام قائم بموجب القانون الدولي بالنسبة للمنظمة الدولية. وتتناول المواد التالية من ٤ إلى ٧ مسألة إسناد التصرف إلى منظمة دولية. وكما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٣، فإن التصرف يُقصد به أن يشمل الفعل أو الامتناع عن الفعل.

(٢) وكما لوحظ في الفقرة ١ من التعليق على المادة ٣، فإن مسؤولية المنظمة الدولية قد تنشأ في بعض الحالات عندما لا يُسند التصرف إلى تلك المنظمة الدولية[٢٦١]. وفي هذه الحالات، يُسند التصرف إلى دولة أو إلى منظمة دولية أخرى. وفي الحالة الأخيرة، فإن القواعد المتعلقة بإسناد التصرف إلى منظمة دولية وثيقة الصلة بالموضوع أيضاً.

(٣) والمواد من ٤ إلى ٧ من مشاريع المواد الحالية، شأنها شأن المواد من ٤ إلى ١١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٦٢]، تعالج إسناد التصرف، ولا تتناول إسناد المسؤولية. وكثيراً ما تركز الممارسة على إسناد المسؤولية عوضاً عن التركيز على إسناد التصرف. وهذا صحيح بشكل خاص فيما يتعلق بعدة صكوك قانونية. فعلى سبيل المثال، يشترط المرفق التاسع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تعلن

(٢٥٩) المرجع نفسه.

(٢٦٠) لم يتم بعدُ اعتماد العنوان من قبل لجنة الصياغة أو لجنة القانون الدولي.

(٢٦١) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم-٢، ص ٢٦، الفقرة ٥٤.

(٢٦٢) انظر الحاشية ٢٤٩ أعلاه.

المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها اختصاصات كل منها فيما يتصل بالمسائل التي تشملها الاتفاقية، ويمضي بعد ذلك إلى النظر، في المادة ٦ منه، في مسألة إسناد المسؤولية:

يتحمل الأطراف ذوو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية عن عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أي انتهاك آخر لهذه الاتفاقية.

ولا ترد بالضرورة إشارة ضمنية إلى إسناد التصرف إلى الطرف المسؤول.

(٤) ومع أن إسناد التصرف المزدوج، بل وحتى المتعدد، قد لا يحدث كثيراً في الممارسة العملية، إلا أنه لا يمكن استبعاده. وبالتالي، فإن إسناد تصرف معين إلى منظمة دولية لا يعني ضمنياً أن التصرف نفسه لا يمكن إسناده إلى دولة، كما لا يستبعد إسناد تصرف إلى دولة ما إسناد التصرف نفسه إلى منظمة دولية. ويمكن أيضاً تصور إسناد التصرف في الوقت نفسه لمنظمتين دوليتين أو أكثر، مثلاً عندما تنشئ المنظمتان أو المنظمات جهازاً مشتركاً وتعمل من خلال ذلك الجهاز.

(٥) وكما حدث عند القراءة الثانية فيما يتصل بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن هذه المواد لا تقدم سوى معايير إيجابية للإسناد. وبالتالي، فإن هذه المواد لا تشير إلى الحالات التي لا يمكن فيها إسناد التصرف إلى المنظمة. فعلى سبيل المثال، لا تشير المواد، وإنما تلمّح ضمنياً فقط، إلى أن تصرف القوات العسكرية للدول أو المنظمات الدولية لا يُنسب إلى الأمم المتحدة عندما يأذن مجلس الأمن للدول أو للمنظمات الدولية باتخاذ الإجراءات اللازمة خارج سلسلة قيادة تربط تلك القوات بالأمم المتحدة. وهذه النقطة، التي تكاد لا تثير أي جدل، قد أعرب عنها مؤخراً مدير شعبة الإدارة والنقل والإمداد الميدانية بإدارة عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، في رسالة وجهها إلى ممثل بلجيكا الدائم لدى الأمم المتحدة، فيما يتعلق بمطالبة ناتجة عن حادث طرق في الصومال وذلك بالعبارات التالية:

لم تكن قوات فرقة العمل الموحدة خاضعة لقيادة الأمم المتحدة، وقد دأبت المنظمة على رفض أي مسؤولية فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة بشأن الحوادث التي تعرضت لها تلك القوات[٢٦٣].

(٦) وتتناول المواد من ٤ إلى ٧ من مشاريع المواد هذه معظم المسائل المشمولة بالبحث فيما يتصل بالدول في المواد من ٤ إلى ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. غير أنه لا يوجد نص في هذه المواد يشمل المسائل التي تتطرق لها المادتان ٩ و١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وتتعلق المادة ٩ بالتصرف الذي يتم في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها، والمادة ١٠ بتصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية. وهذه الحالات يُستبعد أن تنشأ فيما يتصل بالمنظمات الدولية لأنها تفترض مسبقاً سيطرة الكيان الذي يُسند إليه التصرف على كامل التراب. ومع أنه يمكن أن يجد المرء أمثلة على منظمة دولية تدير إقليماً[٢٦٤] يبدو احتمال أن يصبح أي من المسائل الواردة أعلاه وثيق الصلة بالموضوع في ذلك السياق احتمالاً بعيداً جداً لتبرير وجود نص محدد. غير أن من المفهوم أنه متى نشأت مسألة من هذا القبيل فيما يتصل بمنظمة دولية، وجبَ عندئذ أن تطبق على تلك المنظمة، على سبيل القياس، القاعدة ذات الصلة التي تنطبق على الدول، أي إما المادة ٩ وإما المادة ١٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٧) إن بعض أنواع الممارسة التي تتطرق لمسألة إسناد التصرف إلى المنظمات الدولية إنما تُسند هذا التصرف إليها في سياق مسائل المسؤولية المدنية، لا في سياق المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وهذه الممارسة وثيقة الصلة، مع ذلك، بغرض إسناد التصرف بموجب القانون الدولي عندما تشير أو تلمح ضمنياً إلى معيار لا يُقصد به أن يكون وثيق الصلة فقط بالمسألة المحددة قيد البحث.

المادة ٤- قاعدة عامة بشأن إسناد التصرف إلى منظمة دولية

١- يُعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيّاً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو المسؤول في المنظمة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "مسؤول" الموظفين وغيرهم من الكيانات أو الأشخاص ممّن تعمل المنظمة من خلالهم.

٣- تُطبَّق قواعد المنظمة في تحديد وظائف أجهزتها ومسؤوليها.

٤- لغرض مشروع هذه المادة، تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لتلك الصكوك؛ والممارسة المتبعة في المنظمة.

---

(٢٦٣) رسالة غير منشورة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٢٦٤) مثلاً، استناداً إلى الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ الذي أذن "للأمين العام بأن ينشئ، بمساعدة المنظمات الدولية المختصة، وجوداً مدنياً دولياً في كوسوفو بهدف توفير إدارة مؤقتة لكوسوفو ...".

التعليق

(١) وفقاً للمادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٦٥]، يتوقف إسناد التصرف إلى الدولة أساساً على وصف الشخص أو الكيان الذي يصدر عنه هذا التصرف بأنه "من أجهزة الدولة". غير أنه، كما يوضح التعليق[٢٦٦]، قلما يتوقف الإسناد على استخدام مصطلح معين في القانون الداخلي للدولة المعنية. ويمكن تقديم تفسير مماثل فيما يتعلق بالنظام القانوني المقابل بشأن المنظمات الدولية.

(٢) وتجدر الإشارة إلى أنه في حين تستخدم بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة مصطلح "الأجهزة"[٢٦٧]، فإن محكمة العدل الدولية اهتمت فقط، عند نظرها في مركز الأشخاص الذين يعملون باسم الأمم المتحدة، بكون الشخص قد أوكلت إليه وظائف من قبل جهاز تابع للأمم المتحدة. وقد استخدمت المحكمة مصطلح "الموظفين" ولم تُعِر اهتماماً لتمتع الشخص أو عدم تمتعه بمركز رسمي. وأشارت المحكمة، في فتواها بشأن *التعويض عن الأضرار*، إلى أن المسألة التي تتناولها الجمعية العامة تتعلق بأهلية الأمم المتحدة لتقديم مطالبة في حالة ضرر يلحق بموظف من موظفيها قائلةً:

تفهم المحكمة كلمة "موظف" بأوسع معانيها، أي بأنه أي شخص، سواء كان موظفاً رسمياً أو غير رسمي يعمل بأجر أو بغير أجر، وسواء كان مستخدماً بصفة دائمة أو غير دائمة، أوكل إليه جهاز من أجهزة المنظمة أداء إحدى وظائفه أو المساعدة في أدائها. وباختصار هو أي شخص يعمل الجهاز من خلاله[٢٦٨].

وفي الفتوى اللاحقة بشأن *انطباق الفقرة ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها*، أشارت المحكمة إلى أنه:

طبقاً للمعلومات المقدمة من الأمين العام، اضطرت الأمم المتحدة في عدة مناسبات في الواقع إلى أن توكل مهام – تتفاوت بشكل متزايد في طبيعتها – إلى أشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة[٢٦٩].

وفيما يتعلق بالامتيازات والحصانات، ذكرت المحكمة أيضاً في الفتوى نفسها أن:

جوهر المسألة لا يكمن في مركزهم الإداري، وإنما في طبيعة مهمتهم[٢٧٠].

(٣) وقد أشارت المحكمة في وقت أقرب، في فتواها بشأن *الخلاف الناشئ حول الحصانة القضائية التي يتمتع بها مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان*، إلى أن:

مسألة الحصانة القضائية تتميّز عن موضوع التعويض عن أي أضرار يتم تكبّدها نتيجة لأفعال تقوم بها الأمم المتحدة أو موظفوها الذين يعملون بصفتهم الرسمية[٢٧١].

وفي الفتوى ذاتها تناولت المحكمة باختصار مسألة إسناد التصرف، مشيرةً إلى أنه في حالة:

... الأضرار المتكبدة نتيجة لأعمال تقوم بها الأمم المتحدة أو يقوم بها موظفوها الذين يعملون بصفتهم الرسمية، ربما تُطالَب الأمم المتحدة بتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن هذه الأفعال[٢٧٢].

وبالتالي، وحسب المحكمة، فإن تصرف الأمم المتحدة يشمل، إلى جانب تصرف أجهزتها الرئيسية والفرعية، الأفعال التي يقوم بها "موظفوها" أو يمتنعون عن القيام بها. والمقصود بهذا المصطلح أن يشير ليس فقط إلى الموظفين، بل أيضاً إلى الأشخاص الآخرين الذين يعملون نيابةً عن الأمم المتحدة بناء على وظائف أوكلت إليهم من جانب أحد أجهزة المنظمة.

(٤) وما ذكرته محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالأمم المتحدة ينطبق، بشكل أعم، على المنظمات الدولية التي يعمل معظمها عن طريق أجهزتها (سواء عُرفت بهذه الصفة أم لا) ومجموعة من الموظفين الذين يوكل إليهم أداء وظائف المنظمة. وقد جاء في قرار المجلس الاتحادي السويسري المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أنه:

كقاعدة عامة، يمكن للمرء أن يسند إلى المنظمة الدولية أفعال وإغفالات أجهزتها المختلفة المستوى والطابع وموظفيها أثناء ممارستهم لاختصاصاتهم[٢٧٣].

(٥) والتمييز بين الأجهزة والمسؤولين لا يبدو وجيهاً لغرض إسناد التصرف إلى المنظمة الدولية. فتصرف كل من الأجهزة

---

(٢٦٥) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢.

(٢٦٦) المرجع نفسه، ص ٥٠-٥٣.

(٢٦٧) تشير المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة إلى "الأجهزة الرئيسية" و"الأجهزة الفرعية". كما ترد هذه التسمية الأخيرة في المادتين الثانية والعشرين والتاسعة والعشرين من الميثاق.

(٢٦٨) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (انظر الحاشية ٢٩ أعلاه)، ص ١٧٧.

(٢٦٩) *Applicability of Article VI, Section 22, of the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations, Advisory opinion, I.C.J. Reports 1989*, p. 177, at p. 194, para. 48.

(٢٧٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

(٢٧١) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory opinion, I.C.J. Reports 1999*, p. 62, at p. 88, para. 66.

(٢٧٢) المرجع نفسه، ص ٨٨-٨٩، الفقرة ٦٦.

(٢٧٣) هذه ترجمة عن النص الأصلي الفرنسي وهو كالتالي: "En règle générale, sont imputables à une organisation internationale les actes et omissions de ses organes de tout rang et de toute nature et de ses agents dans l'exercice de leurs compétences." (الوثيقة VPB 61.75 المنشورة على موقع المجلس الاتحادي السويسري على الإنترنت: www.vpb.admin.ch).

والمسؤولين يُسند إلى المنظمة. وعندما يوصف أشخاص أو كيانات كأجهزة بموجب قواعد المنظمة، لا يكون هناك شك في أن تصرف أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات لا بد من إسناده، من حيث المبدأ، إلى المنظمة. أما تحديد فئة المسؤولين فهو أمر أشد صعوبة. وبالتالي، فمن المفيد وضع تعريف للمسؤولين لغرض الإسناد. والتعريف الوارد في الفقرة ٢ يستند إلى المقطع المستشهد به أعلاه من الفتوى بشأن *التعويض عن الأضرار*[٢٧٤]. وكما قالت المحكمة آنذاك، فإن المهم لاعتبار شخص موظفاً ليس طابعه كموظف رسمي وإنما كونه "شخصاً تعمل [المنظمة] من خلاله"[٢٧٥].

(٦) كما أن الطابع القانوني للشخص أو الكيان ليس أمراً حاسماً لغرض إسناد التصرف. فالأجهزة والموظفون ليسوا بالضرورة أشخاصاً طبيعيين. بل إنهم يمكن أن يكونوا أشخاصاً اعتباريين أو كيانات اعتبارية تعمل المنظمة من خلالهم. وبالتالي توضح الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا أن "مصطلح 'مسؤول' [يشمل] الموظفين وغيرهم من الكيانات أو الأشخاص ممن تعمل المنظمة من خلالهم".

(٧) والهدف من الإشارة الواردة في الفقرة ١ إلى كون الجهاز أو المسؤول يتصرف "في تأدية مهامه" هو توضيح أن التصرف يمكن إسناده إلى المنظمة الدولية عندما يمارس الجهاز أو المسؤول وظائف أوكلت إلى ذلك الجهاز أو ذلك المسؤول، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إسنادها عندما يتصرف الجهاز أو المسؤول بصفته الشخصية. أما مسألة إسناد التصرف المتجاوز لحدود السلطة فتتناولها المادة ٦ أدناه.

(٨) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، يتم إسناد تصرف جهاز للدولة "سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم قضائية أم أية وظائف أخرى، وأيّاً كان المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة"[٢٧٦]. وهذا الوصف الأخير لا ينطبق عادة على المنظمة الدولية. ويمكن الإبقاء على العناصر الأخرى، بيد أنه يُفضّل صياغتها بشكل أكثر تبسيطاً، وذلك أيضاً بالنظر إلى أنه في حين يُنتظر من جميع الدول أن تمارس جميع المهام المذكورة أعلاه، فإن المنظمات يختلف بعضُها عن بعض إلى حد كبير في هذا الخصوص. وبالتالي، فإن الفقرة ١ تنص ببساطة على ما يلي: "أياً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو المسؤول في المنظمة".

(٩) والمنظمة الدولية ذات الصلة تحدد الوظائف التي توكل إلى كل جهاز أو مسؤول. وهذا يتم عادة، كما هو مبين في الفقرة ٣، بموجب "قواعد المنظمة". والقصد من صياغة الفقرة ٣، من خلال عدم جعل تطبيق قواعد المنظمة المعيار الوحيد، هو ترك الإمكانية مفتوحة لاعتبار أن الوظائف موكلة، في ظروف استثنائية، لجهاز أو مسؤول، حتى وإن لم يكن من الممكن القول بأن ذلك يقوم على أساس قواعد المنظمة.

(١٠) وتعريف "قواعد المنظمة"، الوارد في الفقرة ٤، يتوقف إلى حد كبير على تعريف المصطلح نفسه الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦[٢٧٧]. وبصرف النظر عن بعض التغييرات الطفيفة في الأسلوب، فإن التعريف الوارد في الفقرة ٤ لا يختلف عن التعريف الوارد في اتفاقية التدوين إلا في الإشارة، إضافةً إلى "المقررات" و"القرارات"، إلى "غير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة". ويُقصد بهذه الإضافة تغطية المجموعة الكبيرة المتنوعة من الإجراءات التي تتخذها المنظمات الدولية تغطية أشمل. ولغرض المادة ٤، تُعتبر المقررات والقرارات وغيرها من الإجراءات وثيقة الصلة بالموضوع، سواء اعتُبرت ملزمة أم لا، بقدر ما توكل مهام للأجهزة أو المسؤولين وفقاً للصكوك المنشئة للمنظمة. وهذه الصكوك الأخيرة يُشار إليها بصيغة الجمع، تمشياً مع صيغة البند النموذجي، ولو أنه يمكن تماماً أن يكون لدى منظمة ما صك مُنشئ وحيد.

(١١) ومن السمات الهامة لتعريف "قواعد المنظمة" المعتمد في الفقرة ٤ إعطاء وزنٍ كبير للممارسة. ويبدو أن التعريف يقيم توازناً بين القواعد المكرسة في الصكوك المنشئة والمقبولة رسمياً من الأعضاء في المنظمة، من جهة، وحاجة المنظمة إلى أن تتطور كمؤسسة، من جهة أخرى. وكما قالت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *التعويض عن الأضرار*، فإنه:

> في حين أن للدولة جميع الحقوق والواجبات الدولية المعترف بها في القانون الدولي، فإن حقوق وواجبات كيانات كالمنظمات يجب أن تتوقف على أغراضها ومهامها، حسبما تُحدّد صراحة أو ضمناً في الوثائق المنشئة لها وحسبما يتجسد في الممارسة[٢٧٨].

(١٢) والمادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تتناول "تصرفات الأشخاص

---

(٢٧٤) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (انظر الحاشية ٢٩ أعلاه).

(٢٧٥) المرجع نفسه، ص ١٧٧.

(٢٧٦) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢. انظر أيضاً الفقرتين (٦) و(٧) من التعليق على هذه المادة (ص ٥٠-٥١).

(٢٧٧) جاء في الفقرة ١(ي) من المادة ٢ أنه "يُقصد، على وجه الخصوص، بعبارة 'قواعد المنظمة' الوثائق المنشئة للمنظمة، ومقرراتها وقراراتها المعتمدة وفقاً لها، والممارسة المستقرة فيها".

(٢٧٨) *Reparation for injuries suffered in the service of the United Nations* (انظر الحاشية ٢٩ أعلاه)، ص ١٨٠.

أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية"[٢٧٩]. وهذا النوع من المصطلحات ليس ملائماً عموماً للمنظمات الدولية. ولا بد من التعبير بطريقة مختلفة عمّا يمكن أن يكون لكيان ما من صلة بمنظمة دولية. غير أنه لا لزوم لتضمين المواد الحالية حكماً إضافياً لتشمل الأشخاص أو الكيانات ممن هم في حالة مناظرة للحالة المتصورة في المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. ومصطلح "المسؤول" أُعطي في الفقرة ٢ معنى واسعاً يشمل هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات بما يفي بالغرض.

(١٣) ويمكن الخلوص إلى استنتاج مماثل فيما يتصل بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص ممن وردت الإشارة إليهم في المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٢٨٠]. وهذا الحكم يتعلق بالأشخاص أو مجموعات الأشخاص ممن يتصرفون في الواقع بناءً على تعليمات أو بتوجيه من الدولة أو تحت سيطرتها. ولكن إذا ما تصرف أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، بدلاً عن ذلك، بناءً على تعليمات من منظمة دولية أو بتوجيه منها أو تحت سيطرتها، فإنه يتعين عندئذ اعتبارهم مسؤولين وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٤. وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٩ من هذا التعليق، يُعتبر الشخص أو الكيان، في حالات استثنائية، ولأغراض إسناد التصرف، مكلفاً بوظائف للمنظمة، حتى وإن لم يكن ذلك متفقاً مع قواعد المنظمة.

(١٤) وتتضمن الفقرتان ٢ و٤ تعاريف وُضعت صراحة لأغراض المادة ٤، ولكن لها انعكاسات أوسع نطاقاً. فعلى سبيل المثال، يظهر مصطلح "المسؤولين" أيضاً في المادتين ٥ و٦ ويحتفظ بشكل واضح بالمعنى نفسه. كما أن "قواعد المنظمة" وإن لم ترد الإشارة إليها في المادتين ٦ و٧، إلا أن لها أيضاً صلة إلى حد ما بتلك الأحكام (انظر أدناه الفقرتين ٢ و٥ من التعليق على المادة ٦ والفقرة ٥ من التعليق على المادة ٧). ويمكن أن تشير مشاريع المواد الأخرى إما إلى "المسؤولين" وإما إلى "قواعد المنظمة". وقد يجعل ذلك من الأفضل، في مرحلة لاحقة من مراحل القراءة الأولى، نقل الفقرتين ٢ و٤ الحاليتين من المادة ٤ إلى المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)[٢٨١]، مع إدخال ما يلزم من تغييرات في الصياغة.

(٢٧٩) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢.

(٢٨٠) المرجع نفسه.

(٢٨١) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، الفرع جيم، ص ٢١.

المادة ٥- تصرف الأجهزة أو المسؤولين ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يُعتبر تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، بموجب القانون الدولي، فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

التعليق

(١) عندما يوضع جهاز دولة تحت تصرف منظمة دولية، يمكن إعارة ذلك الجهاز إلى تلك المنظمة كلياً. وفي هذه الحالة، من الواضح أن تصرف ذلك الجهاز لا يسند إلا إلى المنظمة المتلقية. وتنطبق النتيجة نفسها عندما يعار جهاز أو مسؤول من منظمة دولية إعارة كلية لمنظمة أخرى. وفي هذه الحالات، تنطبق القاعدة العامة المبينة في المادة ٤. أما المادة ٥ فتتناول وضعاً مختلفاً يتصرف فيه الجهاز أو المسؤول المعار، إلى حد ما، كجهاز للدولة المعيرة أو كجهاز أو مسؤول للمنظمة المعيرة. وهذا يحدث مثلاً في حالة القوات العسكرية التي تضعها دولة ما تحت تصرف الأمم المتحدة لأغراض عملية من عمليات حفظ السلام، بما أن الدولة تحتفظ بالسلطات التأديبية وبالاختصاص الجنائي على أفراد قواتها الوطنية[٢٨٢]. وفي هذه الحالة، تنشأ مشكلة ما إذا كان تصرف محدد من جانب الجهاز أو المسؤول المعار يجب أن يسند إلى المنظمة المتلقية أو إلى الدولة أو المنظمة المعيرة.

(٢) ويجوز للدولة أو المنظمة المعيرة إبرام اتفاق مع المنظمة المتلقية بخصوص وضع جهاز أو مسؤول تحت تصرف هذه المنظمة. ويمكن أن يُنَص في الاتفاق على الدولة أو المنظمة التي تكون مسؤولة عن تصرف ذلك الجهاز أو ذلك المسؤول. وعلى سبيل المثال، وحسب اتفاق المساهمة النموذجي فيما يتعلق بالقوات العسكرية التي تضعها إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحت تصرف المنظمة، تعتبر الأمم المتحدة مسؤولة تجاه أطراف ثالثة، ولكن لها الحق في أن تسترد التكاليف من الدولة المساهمة بقوات في ظروف مثل "الفقد، أو التلف، أو الوفاة، أو الإصابة الناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة"[٢٨٣]. ويبدو أن الاتفاق لا يُعنى إلا بمسألة توزيع المسؤولية، لا بمسألة إسناد التصرف. وعلى أي حال، فإن هذا النوع من الاتفاق ليس

(٢٨٢) هذا أمر يُحدَّد عادةً في الاتفاق الذي تبرمه الأمم المتحدة مع الدولة المساهمة بقوات. انظر تقرير الأمين العام عن قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والسيطرة عليها، الفقرة ٦.

(٢٨٣) المادة ٩ من اتفاق المساهمة النموذجي (A/50/995، المرفق؛ A/51/967، المرفق).

حاسماً لأنه لا ينظم إلا العلاقات بين الدولة أو المنظمة المساهمة والمنظمة المتلقية، وبالتالي لا يمكن أن يكون له أثر حرمان طرف ثالث من أي حق قد يكون له تجاه الدولة أو المنظمة المسؤولة بموجب القواعد العامة.

(٣) ومعيار إسناد التصرف إلى الدولة أو المنظمة المساهمة أو إلى المنظمة المتلقية يستند، وفقاً للمادة ٥، إلى السيطرة الفعلية المفروضة على التصرف المحدد للجهاز أو المسؤول الموضوع تحت تصرف المنظمة المتلقية. وتتبع المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً نهجاً مماثلاً، وإن كانت الصيغة مختلفة. ووفقاً لهذه المادة الأخيرة، فإن ما هو وثيق الصلة بالموضوع أن "الجهاز يتصرف ممارسةً لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها"[٢٨٤]. غير أن التعليق على المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يوضح أنه لكي يسند التصرف إلى الدولة المتلقية، لا بد أن يكون "تحت إشرافها وسيطرتها الخالصين، لا بناء على تعليمات من الدولة الموفدة"[٢٨٥]. وعلى أي حال، لا يمكن تكرار صيغة المادة ٦ هنا، ذلك أن الإشارة إلى "ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية" لا تلائم المنظمات الدولية.

(٤) وفيما يتعلق بالدول، فإن مسألة وجود سيطرة قد نوقشت أساساً فيما يتصل بمسألة ما إذا كان تصرف الأشخاص أو مجموعات الأشخاص، ولا سيما القوات المسلحة غير النظامية، يُسند إلى الدولة[٢٨٦]. وفي سياق وضع جهاز أو مسؤول تحت تصرف منظمة دولية، تلعب السيطرة دوراً مختلفاً. وهي لا تتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن إسناد تصرف معين إلى دولة أو منظمة دولية وإنما بالكيان – الدولة أو المنظمة المساهمة أو المنظمة المتلقية – الذي يمكن إسناد التصرف إليه.

(٥) وتفترض الأمم المتحدة أن لها من حيث المبدأ السيطرة الحصرية على نشر القوات الوطنية في قوة ما لحفظ السلام. وهذا الأساس أدى بالمستشار القانوني للأمم المتحدة إلى القول بأنه:

يكون الفعل الذي تقوم به إحدى قوات حفظ السلام مسنداً، من حيث المبدأ، إلى الأمم المتحدة، باعتبار هذه القوة جهازاً فرعياً للمنظمة، فإن شكّل ذلك الفعل انتهاكاً لالتزام دولي فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة وكذا مسؤوليتها عن دفع تعويضات[٢٨٧].

وهذا التصريح يلخص ممارسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونغو[٢٨٨]، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص[٢٨٩] وما تبعها من قوات لحفظ السلام[٢٩٠].

(٦) والممارسة المتعلقة بقوات حفظ السلام لها دلالة خاصة في السياق الحالي بسبب السيطرة التي تحتفظ بها الدولة المساهمة بقوات على المسائل التأديبية والقضايا الجنائية[٢٩١]. ويمكن أن تكون لذلك آثار فيما يتعلق بإسناد التصرف. فعلى سبيل المثال، رأى مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، فيما يتصل بالامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض لعام ١٩٧٣، أنه:

لما كانت الاتفاقية تضع المسؤولية عن إنفاذ أحكامها على عاتق الدول الأطراف، وحيث إن الدول المساهمة بقوات تحتفظ بالولاية على الأفعال الجنائية لأفرادها العسكريين، فإن مسؤولية إنفاذ أحكام الاتفاقية تقع على عاتق الدول المساهمة بقوات التي هي أطراف في الاتفاقية[٢٩٢].

وواضح أن إسناد التصرف إلى الدولة المساهمة بقوات يرتبط باحتفاظ تلك الدولة ببعض السلطات على قواتها الوطنية وبالتالي بما تملكه تلك الدولة من سيطرة في هذا الخصوص.

---

(٢٨٤) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢.

(٢٨٥) الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦ (المرجع نفسه، ص ٥٥).

(٢٨٦) انظر المادة ٨ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتعليق عليها (المرجع نفسه، ص ٥٩-٦٢).

(٢٨٧) رسالة لم تُنشَر مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وموجهة من المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى مدير شعبة التدوين.

(٢٨٨) انظر الاتفاقات التي تنص على التعويض والتي أبرمتها الأمم المتحدة مع بلجيكا (United Nations, *Treaty Series*, vol. 535, No. 7779, p. 191)، واليونان (المرجع نفسه، المجلد ٥٦٥، رقم ٨٢٣٠، ص ٣)، وإيطاليا (المرجع نفسه، المجلد ٥٨٨، رقم ٨٥٢٥، ص ١٩٧)، ولكسمبرغ (المرجع نفسه، المجلد ٥٨٥، رقم ٨٤٨٧، ص ١٤٧)، وسويسرا (المرجع نفسه، المجلد ٥٦٤، رقم ٦٢١، ص ١٩٣).

(٢٨٩) United Nations, *Juridical Yearbook 1980* (Sales No. E.83.V.1), pp. 184–185.

(٢٩٠) انظر تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/389)، الفقرتان ٧-٨.

(٢٩١) انظر الفقرة (١) أعلاه من التعليق على مشروع المادة هذا والحاشية ٢٨٢.

(٢٩٢) United Nations, *Juridical Yearbook 1994* (Sales No. E.00.V.8), p. 450.

(٧) وعلى نحو ما ذهب إليه عدة فقهاء[٢٩٣]، فإنه عندما يوضع جهاز أو مسؤول تحت تصرف منظمة دولية، يبدو أن المسألة الحاسمة فيما يتعلق بإسناد تصرف معين تكمن في تحديد الجهة التي تكون لها السيطرة الفعلية على التصرف المعني. وعلى سبيل المثال، يكون من الصعب أن يسند إلى الأمم المتحدة تصرف القوات في ظروف مثل الظروف التي ورد وصفها في تقرير لجنة التحقيق التي أنشئت للتحقيق في الهجمات المسلحة على أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال:

لم تكن لقائد قوة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال سيطرة فعلية على مختلف الوحدات الوطنية التي أصرت، بدرجات متفاوتة، على التماس الأوامر من السلطات التابعة لها في بلدانها قبل تنفيذ أوامر قائد القوة.

وكان الكثير من العمليات الرئيسية التي تم الاضطلاع بها تحت علم الأمم المتحدة وفي سياق ولاية عملية الأمم المتحدة في الصومال خارج نطاق قيادة وتحكم الأمم المتحدة، رغم أن أصداءها كانت لها آثارها الحاسمة على مهمة عملية الأمم المتحدة في الصومال وعلى سلامة أفرادها[٢٩٤].

(٨) وقد اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أن معيار "درجة السيطرة الفعلية" حاسم فيما يتعلق بالعمليات المشتركة:

تستند المسؤولية الدولية للأمم المتحدة عن الأنشطة الحربية التي تقوم بها قوات الأمم المتحدة إلى الافتراض بأن العملية قيد البحث تجري تحت قيادة وسيطرة الأمم المتحدة على وجه الحصر [...] وفي العمليات المشتركة، تكمن المسؤولية الدولية عن تصرفات القوات بالجهة التي تُناط بها القيادة والسيطرة العملياتية وفقاً للترتيبات المنشئة لطرائق التعاون بين الدولة أو الدول المقدمة للقوات والأمم المتحدة. وفي حال عدم وجود ترتيبات رسمية بين الأمم المتحدة والدولة أو الدول المقدمة للقوات، تتقرر المسؤولية في كل حالة بمفردها تبعاً لدرجة السيطرة الفعلية التي يمارسها أي من الطرفين لدى الاضطلاع بالعملية[٢٩٥].

وما قيل عن العمليات المشتركة، كالعمليات التي شاركت فيها بعثة الأمم المتحدة الثانية في الصومال وعملية الرد السريع في الصومال، يُفترَض أن يسري أيضاً على عمليات حفظ السلام، بقدر ما يتسنى في إطارها التمييز بين مجالات السيطرة الفعلية المتعلقة بالأمم المتحدة والدولة المساهمة بقوات. ورغم أن من الممكن فهم إصرار الأمم المتحدة على المطالبة بأن تكون قيادة قوات حفظ السلام والسيطرة عليها موقوفتين عليها، ضماناً لفعالية العمليات العسكرية، فإن إسناد التصرف ينبغي أيضاً أن يرتكز في هذا الشأن على معيارٍ واقعي.

(٩) ويمكن توسيع المبادئ المطبقة على قوات حفظ السلام بحيث تشمل أجهزة الدولة الأخرى الموضوعة تحت تصرف الأمم المتحدة، مثل وحدات الإغاثة في حالات الكوارث التي كتب الأمين العام للأمم المتحدة عنها قائلاً:

إذا كانت وحدة الإغاثة في حالات الكوارث نفسها قد أنشأتها الأمم المتحدة، فستكون الوحدة جهازاً فرعياً تابعاً للأمم المتحدة. وستكون أي وحدة إغاثة في حالات الكوارث من هذا النوع مماثلة، في وضعها القانوني، لقوة الأمم المتحدة في قبرص، على سبيل المثال[٢٩٦].

(١٠) وينبغي استخلاص استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بالحالة النادرة التي تضع فيها منظمة دولية أحد أجهزتها تحت تصرف منظمة دولية أخرى. ومن الأمثلة على ذلك مؤتمر البلدان الأمريكية للصحة الذي يعمل، نتيجة لاتفاق مبرم بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، "بوصفه

---

(٢٩٣) انظر J. -P. Ritter, "La protection diplomatique à l'égard d'une organisation internationale", *Annuaire français de droit international*, vol. 8 (1962), p. 427 *et seq.*, at p. 442; R. Simmonds, *Legal Problems Arising from the United Nations Military Operations in the Congo*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1968, p. 229; B. Amrallah, "The international responsibility of the United Nations for activities carried out by U.N. peace-keeping forces", *Revue égyptienne de droit international*, vol. 32 (1976), p. 57 *et seq.*, at pp. 62–63 and 73–79; E. Butkiewicz, "The premises of international responsibility of inter-governmental organizations", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 11 (1981–1982), p. 117 *et seq.*, at pp. 123–125 and 134–135; M. Pérez González, "Les organisations internationales et le droit de la responsabilité", *Revue générale de droit international public*, vol. 92 (1988), p. 63 *et seq.*, at p. 83; M. Hirsch, *The Responsibility of International Organizations toward Third Parties*, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1995, pp. 64–67; C. F. Amerasinghe, *Principles of the Institutional Law of International Organizations*, Cambridge University Press, 1996, pp. 241–243; P. Klein, *La responsabilité des organisations internationales dans les ordres juridiques internes et en droit des gens*, Brussels, Bruylant/Editions de l'Université de Bruxelles, 1998, pp. 379–380; I. Scobbie, "International organizations and international relations", in R. -J. Dupuy (ed.), *A Handbook of International Organizations*, 2nd ed., Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1998, p. 891; C. Pitschas, *Die völkerrechtliche Verantwortlichkeit der Europäischen Gemeinschaft und ihrer Mitgliedstaaten*, Berlin. Duncker and Humblot, 2001, p. 51; and J. -M. Sorel, "La responsabilité des Nations Unies dans les opérations de maintien de la paix", *International Law Forum*, vol. 3, No. 2 (2001), p. 127 *et seq.*, at p. 129. ويشير بعض المؤلفين إلى "السيطرة الفعلية" في حين يشير آخرون إلى "السيطرة على العمليات". وهذا المفهوم الأخير استخدمه أيضاً Bothe (انظر M. Bothe, *Streitkräfte internationaler Organisationen*, Cologne/Berlin, Heymanns Verlag, 1968, p. 87). وقد شدد Condorelli على صعوبات التمييز بين السيطرة على العمليات والسيطرة التنظيمية (L. Condorelli, "Le statut des forces de l'ONU et le droit international humanitaire", *Rivista di Diritto Internazionale*, vol. 78 (1995), p. 881 *et seq.*, at pp. 887–888). وأشار المشروع الذي اقترحته اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي إلى معيار "السيطرة الفعلية (قيادة العمليات والسيطرة عليها)" (International Law Association, *Report of the Seventieth Conference held in New Delhi, 2–6 April 2002*, London, 2002, p. 797).

(٢٩٤) S/1994/653، الفقرتان ٢٤٣-٢٤٤.

(٢٩٥) A/51/389، الفقرتان ١٧-١٨.

(٢٩٦) United Nations, *Juridical Yearbook 1971* (Sales No. E.73.V.1), p. 187.

اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لنصف الكرة الغربي على التوالي، وفقاً لأحكام دستور منظمة الصحة العالمية"[٢٩٧]. وقد لاحظ المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية أنه: "استناداً إلى ذلك الترتيب، فإن أفعال منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وموظفيها يمكن أن تستتبع مسؤولية منظمة الصحة العالمية"[٢٩٨].

المادة ٦ - تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو المسؤول بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك المسؤول أو كان مخالفاً للتعليمات.

التعليق

(١) تتناول المادة ٦ تصرف أجهزة أو مسؤولي المنظمة الدولية المتجاوز لحدود السلطة. وهذا التصرف يمكن أن يتجاوز نطاق اختصاص المنظمة[٢٩٩]. وهو يمكن أن يندرج أيضاً في نطاق اختصاص المنظمة، ولكنه يتجاوز سلطة الجهاز أو المسؤول الصادر عنه التصرف. وفي حين أن الصيغة المستخدمة لا تشير إلا إلى الحالة الثانية، فإن الحالة الأولى مشمولة أيضاً لأن الفعل الذي يتجاوز اختصاص المنظمة يتجاوز بالضرورة سلطة الجهاز أو المسؤول.

(٢) ويجب أن تُقرأ المادة ٦ في سياق الأحكام الأخرى المتعلقة بإسناد التصرف، ولا سيما المادة ٤ منها. ولا بد أن يفهم أيضاً، وفقاً للمادة ٤، أن الأجهزة والمسؤولين إنما هم كيانات وأشخاص يمارسون وظائف المنظمة. وبصرف النظر عن الحالات الاستثنائية (الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٤)، تحكم قواعدُ المنظمة، كما ورد تعريفها في الفقرة ٤ من المادة ٤، مسألة ما إذا كان لجهاز أو مسؤول سلطة القيام بتصرف ما. وهذا يعني ضمنياً أن التعليمات لا تكون مهمة لغرض إسناد التصرف، إلا إذا كانت ملزمة للجهاز أو المسؤول. وفي هذا الخصوص أيضاً تكون قواعد المنظمة حاسمة بشكل عام.

(٣) وتشبه صيغة المادة ٦ كثيراً صيغة المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. والفرق الرئيسي في الصياغة يرجع سببه إلى كون المادة الأخيرة تراعي صيغة المادتين ٤ و٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وبالتالي تنظر في التصرف المتجاوز لحدود السلطة الصادر عن "جهاز من أجهزة الدولة أو شخص أو كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية"[٣٠٠]، في حين أن المادة الحالية لا تحتاج إلا إلى تتبع صيغة المادة ٤ وأن تشير بالتالي بكل بساطة إلى "جهاز أو مسؤول تابع لمنظمة دولية".

(٤) وعنصر الإسناد الرئيسي في كل من المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وهذه المادة هو اشتراط أن يتصرف الجهاز أو المسؤول "بهذه الصفة". ويقصد بهذه الصيغة التعبير عن الحاجة إلى إقامة صلة وثيقة بين التصرف المتجاوز لحدود السلطة ووظائف الجهاز أو المسؤول. وكما جاء في التعليق على المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن النص " يدل [...] على أن السلوك المشار إليه لا يشمل إلا الفعل أو التقصير عن الفعل من جانب أجهزة يقال أو يبدو أنها تضطلع بمهامها الرسمية، وليس الفعل أو التقصير عن الفعل من جانب الأفراد العاديين الذين يتصادف أن يكونوا أجهزة أو وكلاء للدولة"[٣٠١].

(٥) ولا تُعنى المادة ٦ إلا بإسناد التصرف، وهي لا تخل بمسألة تحديد ما إذا كان التصرف المتجاوز لحدود السلطة سليماً أم لا بموجب قواعد المنظمة. وحتى إذا اعتبر الفعل غير سليم، فإنه يمكن أن يستتبع مسؤولية المنظمة. والحاجة إلى حماية أطراف ثالثة تقتضي عدم اقتصار الإسناد على الأفعال التي تعتبر سليمة.

(٦) وقد اعترفت محكمة العدل الدولية، في فتواها بشأن *بعض نفقات الأمم المتحدة*، بإمكانية إسناد أفعال يقوم بها جهاز ما متجاوزاً حدودَ سلطته إلى منظمة دولية، حيث قالت المحكمة ما يلي:

> إذا تم الاتفاق على أن الإجراء موضوع البحث يقع في نطاق مهام المنظمة ولكنه يُزعم أنها شرعت فيه أو نفذته بطريقة لا تتفق مع تقسيم المهام بين الأجهزة العديدة التي ينص عليها الميثاق، فإن المرء ينتقل إلى المستوى الداخلي، أي إلى الهيكل الداخلي للمنظمة. وإذا كان الإجراء قد اتخذه الجهاز غير الصحيح، فإنه يُعتبر مخالفاً للقاعدة بالنظر إلى ذلك الهيكل الداخلي، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن النفقات المتكبدة ليست نفقات

---

(٢٩٧) المادة ٢ من الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والموقع في واشنطن في ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 32, No. 178, p. 387, at p. 388).

(٢٩٨) رسالة لم تُنشَر مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وموجهة من المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة.

(٢٩٩) وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *شرعية استخدام دولة ما لأسلحة نووية في النزاعات المسلحة*، فإن: "المنظمات الدولية [...] لا تمتلك، خلافاً للدول، اختصاصاً عاماً. والمنظمات الدولية يحكمها 'مبدأ الاختصاص'، أي أن الدول التي تنشئها وتخولها سلطات إنما ترسم حدودها وفقاً للمصالح المشتركة التي تكلفها تلك الدول بالنهوض بها" (*I.C.J. Reports 1996*, p. 66, at p. 78, para. 25).

(٣٠٠) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢.

(٣٠١) الفقرة (٨) من التعليق على المادة ٧ (المرجع نفسه، ص ٥٨-٥٩).

المنظمة. والقانون الوطني والدولي كلاهما يحتاطان لحالات يجوز أن تكون فيها الهيئة الاعتبارية أو الهيئة السياسية ملزمة، بالنسبة لأطراف ثالثة، بأي فعل لأحد موظفيها يتجاوز حدود السلطة(٣٠٢).

إن كون المحكمة قد رأت أن الأمم المتحدة قد تضطر إلى تحمل نفقات ناجمة عن أفعال متجاوزة لحدود سلطات أحد الأجهزة إنما يعكس اعتبارات سياسة عامة تبدو أقوى فيما يتعلق بحالة التصرف غير المشروع. ورفض إسناد التصرف قد يحرم أطرافاً ثالثة من الإنصاف، ما لم يتسنَ إسناد التصرف إلى دولة أو منظمة أخرى.

(٧) إن التمييز بين تصرف الأجهزة والموظفين وتصرف المسؤولين الآخرين ليس له ما يبرره بالنظر إلى الأهمية المحدودة التي ينطوي عليها هذا التمييز في ممارسات المنظمات الدولية(٣٠٣). ويبدو أن محكمة العدل الدولية قد أكدت مسؤولية المنظمة الدولية أيضاً عن الأفعال التي تتجاوز حدود السلطة والتي تصدر عن أشخاص غير المسؤولين. فقد ذكرت المحكمة، في فتواها بشأن *الخلاف الناشئ حول الحصانة القضائية التي يتمتع بها مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان*، ما يلي:

غني عن البيان أن جميع موظفي الأمم المتحدة، أياً كانت الصفة الرسمية التي يعملون بها، ينبغي أن يحرصوا على عدم تجاوز نطاق مهامهم، وينبغي لذلك أن يتصرفوا بطريقة لا تؤدي إلى رفع مطالبات ضد الأمم المتحدة(٣٠٤).

ومن الأسباب الواضحة لضرورة حرص أي مسؤول – وهو في هذه الحالة خبير موفد في مهمة – على عدم تجاوز نطاق مهامه أيضاً تجنباً لتقديم مطالبات ضد المنظمة أن المنظمة يمكن أن تُحمّل بالفعل مسؤولية تصرف المسؤول.

(٨) ويرد أيضاً تأكيد للقاعدة المنصوص عليها في المادة ٦ في ما قاله المستشار العام لصندوق النقد الدولي من أنه:

قد ينطبق الإسناد حتى ولو كان الموظف قد تجاوز حدود السلطة الممنوحة له، أو لم يتبع القواعد، أو كان مهملاً. ومع ذلك، فإن أفعال الموظف التي لا يؤديها بصفته الرسمية لا تسند إلى المنظمة(٣٠٥).

(٩) وتؤكد ممارسات المنظمات الدولية أنّ التصرف الذي يتجاوز حدود السلطة ويصدر عن جهاز أو مسؤول يمكن إسناده إلى المنظمة عندما تكون لذلك التصرف صلة بوظائف الجهاز أو المسؤول الرسمية. ويبدو أن هذا يشكل الموقف الذي اتخذه مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة في مذكرة تتعلق بمطالبات تنطوي على أفعال قام بها أفراد من قوات حفظ السلام خارج العمل:

إن سياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتصرفات أفراد قوات حفظ السلام خارج العمل هي أنه لا تترتب على المنظمة مسؤولية قانونية أو مالية عن الوفاة أو الأذى أو الضرر الناشئ عن تلك التصرفات [...] ونحن نعتبر أن العامل الأساسي في الحكم بوجود حالة "خارج العمل" هو ما إذا كان عضو بعثة حفظ السلام يتصرف بصفة غير رسمية/لا تتصل بالعمليات الحربية عند وقوع الحادث، وما إذا كان الحادث قد وقع داخل أو خارج منطقة العمليات [...] وفيما يتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة القانونية والمالية، يمكن لأحد أفراد القوة الذي يكون في حالة تأهب أن يتخذ مع ذلك وضع من هو "خارج العمل" لو أنه تصرف بصفة فردية لا تُعزَى إلى أداء واجبات رسمية خلال فترة "حالة التأهب" المحددة تلك. [...] ونود أن نشير إلى تفاوت الظروف الواقعية في كل حالة، ومن هنا فإن الحكم بما إذا كان وضع عضو بعثة لحفظ السلام وضع من هو في العمل أو من هو خارج العمل قد يتوقف في جزء منه على العوامل الخاصة بالحالة، مع أخذ رأي قائد القوة أو رئيس الأركان في الاعتبار(٣٠٦).

وفي حين لا يُنسب تصرف أي فرد من الوحدات الوطنية "خارج العمل" إلى المنظمة(٣٠٧)، فإن أي تصرف "أثناء العمل" يمكن أن يُنسب إلى المنظمة، ويُفترض أن يكون التصرف متجاوزاً لحدود السلطة إذا كانت له علاقة بالمهام الموكولة إلى الشخص المعني.

المادة ٧ – التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

التصرف الذي لا يُنسب إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

---

(٣٠٢) *Certain expenses of the United Nations (Article 17, paragraph 2, of the Charter), Advisory opinion of 20 July 1962, I.C.J. Reports 1962*, p. 151, at p. 168.

(٣٠٣) اقترحت اللجنة المعنية بمساءلة المنظمات الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي القاعدة التالية: "يُعتبر فعلاً صادراً عن المنظمة بمقتضى القانون الدولي تصرفُ الأجهزة التابعة لمنظمة دولية أو تصرفُ الموظفين أو المسؤولين التابعين لتلك المنظمة إذا كان الجهاز أو الموظف أو المسؤول يتصرف بصفته الرسمية، حتى ولو تجاوز ذلك التصرف حدودَ السلطة الممنوحة أو خالف التعليمات الصادرة (بما يتجاوز حدودَ السلطة)" (International Law Association, *Report of the Seventieth Conference* (انظر الحاشية ٢٩٣ أعلاه)، ص ٧٩٧).

(٣٠٤) *Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights* (انظر الحاشية ٢٧١ أعلاه)، ص ٨٩، الفقرة ٦٦.

(٣٠٥) رسالة لم تُنشَر مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وموجهة من المستشار العام لصندوق النقد الدولي إلى أمين لجنة القانون الدولي.

(٣٠٦) United Nations, *Juridical Yearbook 1986* (Sales No. E.94.V.2), p. 300.

(٣٠٧) هناك قضية واضحة تتعلق بفرد من أفراد قوات الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان قام "خارج العمل" بنقل متفجرات إلى الأراضي الإسرائيلية، وقد نظرت فيها محكمةٌ حيفا المحلية وأصدرت فيها حُكماً في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ (انظر United Nations, *Juridical Yearbook 1979* (Sales No. E.82.V.1), p. 205).

التعليق

(١) تتعلق المادة ٧ بالحالة التي "تعترف فيها المنظمة بالتصرف وتعتبره صادراً عنها" ولا يمكن إسناده إلى تلك المنظمة بموجب المواد السابقة. وبالتالي، فإن الإسناد يقوم على أساس الموقف الذي تتخذه المنظمة فيما يتعلق بتصرف معين. والإشارة إلى كلمة "بقدر" تعكس إمكانية ألا يتعلق ذلك الاعتراف وذلك الاعتبار إلا بجزء من التصرف المعني.

(٢) وتعكس المادة ٧ مضمون المادة ١١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً[٣٠٨]، التي صيغت صياغة مماثلة فيما عدا الإشارة إلى الدولة عوضاً عن الإشارة إلى المنظمة الدولية. وكما شُرح في التعليق على المادة ١١، فإن الإسناد يمكن أن يقوم على الاعتراف والاعتبار أيضاً ولو أن التصرف "ما كان ليسند إلى الدولة"[٣٠٩]. وبعبارة أخرى، فإن معيار الإسناد موضع البحث الآن يمكن أن ينطبق حتى في حالة عدم إثبات ما إذا كان الإسناد يمكن أن يتم على أساس معايير أخرى.

(٣) وفي بعض حالات الممارسة التي تتعلق بكل من الدول والمنظمات الدولية، قد لا يكون واضحاً ما إذا كان الاعتراف يعني إسناداً لتصرف أو لمسؤولية. وهذا غير مؤكد إطلاقاً، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالإعلان التالي الصادر باسم الجماعة الأوروبية في المرافعة الشفوية أمام فريق تابع لمنظمة التجارة العالمية في قضية *الجماعات الأوروبية - التصنيف الجمركي لبعض المعدات الحاسوبية*. فقد أعلنت الجماعة الأوروبية أنها "مستعدة لتحمل كامل المسؤولية الدولية عن كافة التدابير في مجال التسهيلات الضريبية، سواء اتخذت التدابير موضوع الشكوى على مستوى الجماعة الأوروبية أو على مستوى الدول الأعضاء فيها"[٣١٠].

(٤) وقد تم تناول مسألة الإسناد بوضوح في قرار الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *نيكوليتش*[٣١١]. وقد أثيرت مسألة معرفة ما إذا كان توقيف المتهم ينسب أم لا إلى قوة تحقيق الاستقرار. فقد لاحظت الدائرة بادئَ ذي بدء أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي أعدتها لجنة القانون الدولي "ليست ملزمة للدول"[٣١٢]. ثم أشارت إلى المادة ٥٧ منوهةً بأن "المواد تستهدف أساساً مسؤوليات الدول، ولا تستهدف مسؤوليات المنظمات أو الكيانات الدولية"[٣١٣]. غير أن الدائرة قررت "أن تستخدم المبادئ المنصوص عليها في مشاريع المواد"، وذلك "كتوجيه قانوني *عام* بحت، بقدر ما تساعد هذه المواد على إلقاء الضوء على المسألة قيد البحث"[٣١٤]. وهذا ما جعل الدائرة تقتبس الكثير من المادة ١١ والتعليق عليها[٣١٥]. ثم أضافت الدائرة ما يلي:

> تلاحظ الدائرة الابتدائية أن كلا الطرفين يستخدم نفس معايير "الاعتراف" و"التبني" و"الإقرار" و"القبول" و"التصديق" التي تستخدمها لجنة القانون الدولي ومعايير مماثلة لها. والسؤال إذاً هو ما إذا كان يمكن، استناداً إلى الوقائع المفترضة، اعتبار أن قوة تحقيق الاستقرار قد "اعترفت" بتصرف الأفراد المعنيين "واعتبرته صادراً عنها"[٣١٦].

وخلصت الدائرة إلى أن تصرف قوة تحقيق الاستقرار "لا يعد تبنياً" للتصرف غير المشروع أو "اعترافاً به" باعتباره تصرفاً صادراً عنها[٣١٧].

(٥) ويبدو أنه ما من أسباب تتعلق بالسياسة العامة تدعو إلى عدم تطبيق معيار الإسناد، الذي يقوم على الاعتراف والإقرار، على المنظمات الدولية. وقد طُرِح مسألة تتعلق باختصاص المنظمة الدولية في إصدار ذلك الاعتراف أو الإقرار، وبتحديد الجهاز أو المسؤول المختص بإصدار الاعتراف والإقرار. ورغم أن وجود قاعدة محددة هو أمر بعيد الاحتمال، فإن قواعد المنظمة تحكم هذه المسألة أيضاً.

---

(٣٠٨) *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٣٢.

(٣٠٩) الفقرة (١) من التعليق على المادة ١١ (المرجع نفسه، ص ٦٦).

(٣١٠) وثيقة لم تُنشَر.

(٣١١) *Prosecutor* v. *Dragan Nikolić, Case No. IT-94-2-PT, Decision on defence motion challenging the exercise of jurisdiction by the Tribunal*, 9 October 2002, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Supplement*, No. 37.

(٣١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٣١٣) المرجع نفسه.

(٣١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦١.

(٣١٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢-٦٣.

(٣١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٤.

(٣١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٦. وقد رُفض الاستئناف على أساس مختلف. فبخصوص المسألة قيد البحث هنا، لاحظت محكمة الاستئناف فقط أنه "يجب عدم رفض ممارسة الاختصاص القضائي في حالة الاختطاف التي يقوم بها أفراد خاصون لا تشكل أفعالهم بالضرورة وبحد ذاتها انتهاكاً لسيادة الدولة، ما لم تحرض عليها دولة أو منظمة دولية أو كيان آخر، أو تعترف بها، أو تتغاضى عنها" (*Prosecutor* v. *Dragan Nikolić, Case No. IT-94-2-AR73, Decision on interlocutory appeal concerning legality of arrest*, 5 June 2003, International Tribunal for the Former Yugoslavia, *Judicial Supplement*, No. 42, para. 26).